

وفي التلخ قولان أحدهما وهو أنه عدم التوثق مع لانا المقصود الذي منه الاحتياط والآخر
 المقتضى كالتنص من الحول والتسل وأما المهر والنفقة فمما تارة وأما الثاني فهو لفظ نظر
 الرضا للمال ولا يغرقا لئلا وفي ثالث قول من المرأة دون الرجل لأنها تفت للمهر والنفقة
 ذهب إلى العلاقة والأقوى المثل ولو كان المدعى جماعة وأما ما شهدوا واحدا فمقتضى
 عين لأن كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لأحد يمين غيره ويشترط شهادة الشاهد
 أو لا تعد بغيره والخلف بعد لها ثم الحكم بغيرهما إلا أحدهما فالوجه شاهد عموم التصف
 لأن أحدهما يوجب فوات المال على المدعى عليه والمدعى لو وقع عن المجمع لا يترتب
 بل يقوم المال مع كونه قد قبض ولو قبض تملك الشاهد للمال ثم جمع أمكن فأن المجمع
 إن شاء المالك لا يترتب بقرينة على المصوب فيشقي المالك في التخصيص ويقض على الفاعل
 عن غير التصفه سواء بعد أم قرب وإن كان في البلد ولم يتعدت عليه فهو محمل الحكم
 على الأقوى عموم الأدلة ولو كان في المجلس لم يقض عليه إلا بعد علمه ثم الغائب على محض
 حضرة فان ادعى بعده قضاء وإبراء أقام به البيعة والأحلف المدعى ومحل حقوق الناس لا
 حقوق الله تعالى لأن القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخصيف لغناه وهو
 ولو اشتمل على الحق في الرقبة قضى بالمال دون القطع ويحتمل يمين مع البيعة على بقائه الحوان
 كان الدعوى لنفسه ولو كانت ولو طرأ للمولى عليه فلا يمين عليه ويكلم المالك بمقتضى أن
 يحضر المالك أو يخطب ويجعل ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البيعة في الشفاهة
 على الميت أو الطفل والمجنون ما على الميت فوضوح وفاق وأما على الغائب والطفل والجنون
 فلما ارتكبت له في العلة الموصى إليها في النص وهو أنه لا يوجب البيعة فيستظهر الحاضر بها
 إذ يحتمل لو حضر كما لا مانع من الإقرار والأبوة فيتوجب اليمين وهو من باب الاحتياط طريق
 المستلكن لأن باب القيا في نظر المرفوع مع فقد النص وهو أن الميت لا يسأل له مطر
 في الدنيا بخلاف الشارع فيمكن ملاحظة الاحتياط وتوثيق حكم على جوابه بخلاف الميت
 فكان أقوى في إيجاب اليمين فلا يتعد الطرأ إطلاقه فمقتضى عدم التوثيق بين دعوى اليمين وبين
 قبيل بالرفق وبلبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الإقرار منه وغيره من غير عمل الشهود
 بخلاف اليمين فان ملكها إذا ثبت استحب ويضعف بأن احتمال تعدد نقل المالك

مكون

يمكن في الخالتين فالاستظهار وعدم اللسان أي فيها القول في العار أي تعارض الذي
 في الأموال لو تدا عينا ما في أيديها فادى كل منهما المجمع ولا يبدية حلقا على منهما على نفي
 الآخر واقتسام بالسوية وكذا لو تكلم من اليمين ولو جحد أحدهما ونسب الآخر فيقول
 فان كانت يمينه بعد تكول صاحب جحد عينا واحدة تجوز النفي والأبواب ولا اتقولا
 يمين أخرى للأبواب وكذا يعتقما إن أفا ما بيده ويقض لكونهما بما في يد صاحبه
 بناء على ترجيح بيعة الخابج ولا يفتي هنا بين نسا وى البيعتين عددا وعدالة وإنما
 ولو خرجا فلن وليد من صدقة من يمين مع اليمين للآخر فان اتسع حلف الآخر
 اغرمه لم يجعله لثمة بيده وبنيها باقوا له الأول ولو صدقتهما فبها بعد حلفها أو
 تكولها وبها أحلا من أن ادعى علمه ولو أنكروها قديم قول يمينه ولو كان له علم
 بيعة في جميع هذه الصور ففي الذي البيعة مع يمينه ولو أفا ما ها ربح الأعداء سهوا
 كان نسا وى العدالة فالأكثر شهورا فان نسا وى فيها فالعزة من خرج اسم حلفه
 اعطى المجمع فان نكل أحدهما الآخر واخذ فان امتنا فسميت بيمينين وكذا يجب اليمين على
 من رجعت بيته وظاهر الصلابة عدم اليمين فيها والأول مختاره في سن في الثاني قطعا
 وفي الأول ميده ولو تشبث أحدهما أي تعلق بها بالطلاق وأبى عليها فاليمين عليه
 إن لم يكن للآخر بيعة سواء كان للمثبث بيعة أم لا ولا يفتي بيعة عنهما أي عن اليمين لأنه
 متكرر فيدخل في عموم اليمين على أن أكثر وإن كان له بيعة فلو نكل عنها جحد الآخر واخذ
 فان نكل توث في يد التثبت والمخارج بيعة في الحكم لها خلافا فثقبلا يقدم بيعة
 الدخلة للماروي إن عليا عم قضى بذلك ولتعارض البيعتين فيرجع لتقديم ذي
 اليد وقيل المخارج عملا بضم النجى المستفيض من أن القول قول ذي اليد والبيعة بيعة
 المدعى النسا لموضع النزاع وقيل يقدم بيعة الخابج إن شهدتها بالملك المطلق أو
 الملبس بيعة تخاضه بالسب ولو اذريت به بيعة الدخلة قدم وقيل مع تسبيلها
 بيعة الدخلة ايض وتوقف الحكم هنا وفيه مقتضى على نقل الخلاف وهو موضوع
 لعدم دليل يمين من جمع الجها وترجح للإرشاد ربح القول الثالث وهو ملك لها فالحال
 جمعها الله ولا يرح من جحد ولو تشبثا وادى أحد هما المجمع والآخر نصت مشاعا